النزاعات الداخلية كاستثناء على مبدأ المساواة في السيادة

محمد عبد السلام عريقيب
كلية القانون – جامعة المرقب

الملخص

يتناول البحث أثر النزاعات الداخلية على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي يعد أساس العلاقات الدولية بوصفه الدافع الرئيس لتأسيس المنظمات، والتجمعات السياسية الناظمة للعمل الدولي، والإطار العام المؤسس لعلاقات التعاون ضمن المجتمع الدولي، إلا أن هذا المبدأ بدأ يشهد تآكلاً واضحاً خلال السنوات الأخيرة، نتيجة لعوامل مختلفة أبرزها النزاعات الداخلية التي يتم تدويلها.

ومن هذا المنطلق بات يطرح على الصعيد القانوني تساؤلات تتعلق بمستقبل مبدأ المساواة في السيادة خاصة في حالات النزاع الداخلي، مع الدعوة إلى إيجاد آليات دولية تضمن التعامل مع هذه النزاعات الداخلية بشكل لا يهدد سيادة الدول، ويحد من التدخلات التي تسهم غالباً في تأجيج هذه النزاعات وهو ما توصلت إليه هذه الورقة التي خلصت إلى أن هذا المبدأ يكاد يكون مبدأً نظرياً بحتاً سرعان ما يفقد فعاليته ويتقلص في مواجهة بعض الاستثناءات وعلى رأسها النزاعات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: النزاع الداخلي، السيادة الوطنية، التدخل الدولي الإنساني، المساواة

abstract

The research examines the impact of internal conflicts on the principles of sovereign equality of states, which is foundation of international relations as the main motive for the establishment of political organization and groupings that regulate international action,

but this principle has begun to see clear erosion in recent years as a result of various factors most notably internationalized internal conplicts.

It is in this spirit that questions are raised at the legal level concerning the future of the principles of sovereign equality, especially in situations of internal conflict, and calls for the creation of international mechanisms to deal with such conflicts this paper, which concludes that this principle is almost a purely theoretical principle, soon loses its effectiveness and diminishes in the face of certain exceptions and internal conflicts.

Keyword: internal conflict, national sovereignty, international humanitarian intervention, equality.

مقدمة

يعد مبدأ المساواة في السيادة من أهم المبادئ الناظمة للعلاقة بين الدول في القانون الدولي، ويرتكز عليها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة (1) من المادة (2) على: أنَّ المنظَّمة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والسيادة وفق هذا المفهوم تمنح الدول حق إدارة شؤونها دون أي وصاية، أو املاءات، أو تدخلات توجه سياساتها الداخلية والخارجية بشكل متساوٍ ينطلق من الحرص على استقلال قرارها وتقرير مصيرها.

إلا أن المساواة في السيادة كمبدأ مسلم به في القانون الدولي تعتريه بعض الاستثناءات القانونية، أو الطارئة التي تحد من اتساع نطاق سيادة الدول، وتجعلها عرضة للتدخلات الدولية على اختلاف مستوياتها، ودرجات حدتها، ومنها: النزاعات الداخلية محل البحث حيث يكتسي الموضوع أهميته من التشابك بين مفهوم سيادة الدولة كأصل ثابت في القانون الدولى، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تهدد ارتداداتها أهم المبادئ الناظمة للمجتمع الدولي وقد تجعل من الدولة فاقدة، أو منقوصة السيادة تبعاً لعمق الأزمة الداخلية التي تعيشها.

رغم أن النزاعات الداخلية سمة غالبة في مسيرة تشكل الدول حيث يأخذ بعضها صورة إيجابية تقود لتغييرات داخلية جذرية تسهم في بناء الدول وتدعيم مؤسساته، إلا أن بعضها ينحى نحو النزاع المسلح مشكلاً عبئاً إقليمياً ودولياً يهدد الاستقرار، ويدفع المجتمع الدولي للانخراط في هذه المنازعات للحد منها، أو استثمارها خدمة لمصالحها.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث: هو تحديد المفاهيم المتعلقة بمبدأ المساواة في السيادة، والمنازعات الداخلية في ظل غياب توصيف دقيق وقانوني للمفهومين، وعدم تحديد القواعد المطبقة في المنازعات الداخلية، وايضاح وجه الاختلاف والتقارب بينها وبين المنازعات الدولية، بالإضافة إلى بيان أبعاد وتأثير هذه المنازعات على السيادة الوطنية بوصفها استثناء على مبدأ المساواة بين الدول انطلاقا من نصوص القانون الدولي، والتجارب الدولية في هذا الصدد.

إشكالية البحث:

الصراعات الداخلية تمثل استثناءً على مبدأ المساواة بين الدول؛ لذا يمكن لنا صياغة إشكالية البحث في إطار مدى تأثر السيادة الوطنية بالمنازعات الداخلية من خلال الإجابة على بعض التساؤلات نذكر منها: لماذا تعد المنازعات الداخلية استثناءً على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟ وهل يمكن إيجاد آليات قانونية على الصعيد الدولي توازن بين قواعد التدخل الدولي الإنساني، ومبدأ الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة في ظل اختلاف الحالات، والظروف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية؟

منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي للنصوص القانونية الملزمة الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تشكل مصادر القانون الدولي، بالإضافة إلى استعراض اجتهادات الفقه الدولي بالخصوص.

لذلك،،، يقتضي منهج البحث أن تكون هيكليته وفق التقسيم الثنائي في مبحثين يبحث الأول ضبط المصطلحات الدلالية الرئيسة التي تشكل ركيزة هذا البحث بينما سنفرد المبحث الثاني، لتفصيل أثر النزاعات الداخلية على مبدأ المساواة في السيادة منتهين بجملة من النتائج والتوصيات التي نعددها في ختام البحث.

الكلمات المفتاحية: النزاع الداخلي، السيادة الوطنية، التدخل الدولي الإنساني، المساواة.

المبحث الأول: ضبط المصطلحات الدلالية:

إن تطور أي علم من العلوم رهين بتحديد الألفاظ الدالة عليه، وضبطها ضبطاً يحول دون أي خلط، أو اشتباه، و مبدأ السيادة الذي تحول إلى مفهوم راسخ في العلاقات الدولية لطالما تلازم مع نشأة الدول، وارتبط مع الاعتراف الذي يمنح الشرعية الدولية لوجودها وفق القانون الدولي، إلا أن مفهوم السيادة في حد ذاته كان عرضة للتطور والنقد مع انتفاء فكرة السيادة المطلقة، والتباين بين الدول من حيث القوة، والمركز الاقتصادي، والسياسي وحضورها في المنظمات الدولية الفاعلة في العلاقات الدولية حيث يتلازم مفهوم السيادة مع المساواة بين الدول، حيث تضمن الأخير الحفاظ على القانون والنظام الدوليين والذي لا يتأتى إلا في ظل الاحترام الكامل للمساواة القانونية بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن هنا تتجلى أهمية التحديد الدقيق لماهية المساواة في السيادة بين الدول، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة الثانية:" تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وتكرر تعبير المساواة في المادة 78 والذي نص على: أن "العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

لذلك،، في إطار توضيح المفاهيم سنفرد المطلب الأول: لبيان ماهية المساواة في السيادة بين الدول وفي مطلب ثانٍ: أنواع المساواة في السيادة من خلال التطرق أولا لمفهوم كل من: مبدأ المساواة، والنزاع الداخلي، وما لهذا الأخير من تأثير على مبدأ المساواة في السيادة.

المطلب الأول: ماهية المساواة في السيادة:

ينصرف الحديث عن المساواة في السيادة بين الدول إلى المساواة أمام القانون، حيث تتساوى الدول بشكل متماثل بعيداً عن المعايير المتعلقة بالمساحة الجغرافية، و النفوذ السياسي، والحضور العسكري، والاقتصادي، لتخضع كل الدول وفق هذا الفهم لقواعد قانونية واحدة (1)، وبدون أي تميز فيما بينها، وهو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بالفقرة الأولى من المادة 152والتي نصت على "أن تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها، ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة"، وبهذا تشترك كل الدول ذات السيادة في تكوين السلطة الدولية، وتتمتع جميعًا بنفس الحقوق والواجبات،

وهو ما رددته وثيقة مؤتمر هلسنكي الذي انعقد عام 1975م، والذي سعى لتأسيس قواعد جديدة للأمن، والتعاون بين الدول الأوروبية وفق اعتبارات المساواة في السيادة، واحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة.

ولكن،،، هل المساواة في السيادة بين الدول هي مساواة مطلقة أم أنها نسبية؟.... الإجابة على هذا التساؤل تدفعنا لبيان أنواع المساواة في القانون الدولي، وهو ما سنطرحه في فرعين: يبحث الأول: المساواة القانونية، والفرع الثاني: المساواة الواقعية.

الفرع الأول: المساواة القانونية:

يضمن مبدأ المساواة في السيادة المشاركة المتساوية قانونًا في العلاقات الدولية لجميع الدول، بغض النظر عن التباينات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها حيث جميع الدول بحكم سيادتها، تتمتع بنفس الأهلية القانونية، وتلتزم بمعايير القانون الدولي المعترف وهذه المساواة القانونية تمنحها المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في حل جميع القضايا الدولية التي تؤثر على شرعية هذه الدولة، والمساواة في الأصوات بين جميع الدول في صنع القرار في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية، والمشاركة على قدم المساواة في إنشاء القانون الدولي.

وتأتي المساواة القانونية على رأس عناصر السيادة الوطنية التي حددها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970م، الذي تتضمن العناصر التالية لمبدأ المساواة بين الدول:

أ – الدول متساوية من الناحية القانونية.

ب– تتمتع كل دولة بالحقوق المتأصلة في السيادة الكاملة.

ج– تلتزم كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.

د– حرمة سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي للدولة.

هـ– لكل دولة الحق في حرية اختيار، وتطوير أنظمتها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

و – تلتزم كل دولة بالوفاء الكامل، وبحسن نية بالتزاماتها الدولية، والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

وتؤدي المساواة القانونية للالتزام الجبري بنصوص القانون الدولي، وتنفيذه بحسن نية، والالتزام بعدم التدخل في شؤون الغير، أو إجبار دول على القيام بفعل، أو الامتناع عنه انطلاقاً من التساوي في الشخصية القانونية بين جميع الدول، كما لا يجوز اللجوء للقضاء الدولي إلا بموافقة أطراف الصراع الذي يحتكمون بإراداتهم الحرة للقضاء الدولي للفصل في المنازعات، كما تتساوى الدول في تمثيلها بالمنظمات، والمناصب الوظيفية ذات الطابع الدولي، دون تمييز، حيث يكون للدول حضور في كل المنظمات والأجهزة خاصة منظمة الأمم المتحدة مالم يمنعها مانع قانوني، مع احتساب صوت واحد لكل دولة داخل هذه المنظمات، وترشح رعاياها لمناصب داخلها مع ضمان حرية انضمامهم، وانسحابهم من هذه المنظمات، والهيئات، والأجهزة مهما كان مركز الدولة الاقتصادي، وثقلها الاستراتيجي، وتنظم الأعراف، والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م المسائل المتعلقة ببروتوكولات التمثيل الدبلوماسي، والحصانات، والامتيازات، والاعفاءات بما يضمن المساواة بين الدول.

الفرع الثاني: المساواة في الواقع:

تفرض عوامل مختلفة قيوداً على مبدأ المساواة بين الدول من الناحية الواقعية، حيث تكشف سياقات العلاقات الدولية، واستقراء المواثيق، والمعاهدات الدولية، أن المساواة في السيادة بين الدول لا تعني المساواة المطلقة في الحقوق، والواجبات بين أعضاء السلطة جميعا، بل هي مساواة نسبية تنطلق من اعتبارات مختلفة، ويستند بعض الفقه (2) الرافض لفكرة المساواة لبعض النصوص الدولية كالفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة"، وهو تعبير شطر المجتمع الدولي لشطرين: إحداها متمدن، ومتقدم، والشطر الآخر يضم الدول المتخلفة، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا التمييز في سنة 1935م لدى إبدائها رأيها في مدارس الأقلية في ألبانيا بقولها" قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع، وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول، بأن الفكرة تستثني مجرد المساواة الشكلية ... أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما يكن نوعه، بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين أوضاع مختلفة"، كما أن المساهمات المالية للدول في المنظمات الدولية

الأممية محددة بمجموعة من الأصناف، ولا تتساوى فيما بينها، بالإضافة لحق النقض الفيتو الممنوح حصراً لخمس دول في مجلس الأمن، مما يمنحهم مركزاً متقدماً في السلطة الدولية، وهو اتجاه أيده الفقيهان فرانك بريستاك، وسوريل الذين رفضا فكرة المساواة بين الدول بشكل مطلق وأعداها فكرة مستحيلة حتى في نطاق تفسير القواعد القانونية، معتبرين أن المساواة لها مدلول مدني، وسياسي في إطار الدولة الواحدة، أما على الصعيد الدولي فإنها تصطدم بواقع غياب القانون الموحد واختلاف الثقافات، والقوة الاقتصادية المتمثلة في مستويات النمو، والدخل الاقتصادي، ومستوى المعيشة الذي يتباين بشكل حاد من دولة لأخرى، بالإضافة لمعطيات الموقع الجغرافي، والنفوذ الاستراتيجي وهذا اتجاه باتت تعتمده بعض المنظمات الدولية(3).

المطلب الثاني: ماهية النزاع الداخلي

استخدم تعبير النزاع الداخلي بشكل واسع في الوثائق، والمعاهدات ذات الصبغة الدولية، وأصبح من المصطلحات المستعملة في الفقه الدولي كما أنه حاضر في التعبير اللغوي بمعنى: الاختلاف، والتخاصم، وهو بهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ** ﴾ سورة الحج، الآية67.

أما اصطلاحياً: فيعرف النزاع الداخلي بأنه: "حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة، أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة"(4). كما عرف بأنه" وضع اجتماعي يكافح فيه مالا يقل عن اثنين من المحركين، أو الأطراف للحصول على مجموعة متوفرة من الموارد المحدودة في اللحظة نفسها في فترة زمنية معينة"(5) وهو تعريف يركز على الجوانب الاجتماعية التي تحرك أطراف تتصور أن أهدافها غير متوافقة، وبالتالي فإن تطلعات كل الأطراف لا يمكن تحقيقها بشكل متزامن مما يدفع نحو الصدام الداخلي، ومن تعريفاته أيضا: أنه " وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة، أو مجموعة عرقية، أو لغوية، أو دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض واعٍ مع مجموعة، أو مجموعات أخرى معينة؛ لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً، أو تبدو أنها كذلك(6) "،

ويمثل النزاع المسلح أحد أشد صور النزاعات الداخلية حدة ويعرف بأنه: " قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية، وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق ضيق على هذا النوع من النزاعات، وترد قواعد التعامل معها في القانون الدولي في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني"(7). كما عرفته منظمة العفو الدولية بأنه: "مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977والملحق باتفاقية جنيف، على أن النزاعات المسلحة الداخلية هي التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من أراضيها، مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن تنفيذ هذا البروتوكول ."

ويمكن للباحث،، أن يعرّف النزاع الداخلي بأنه: "صدام مسلح تشترك فيه أطراف محلية كرد فعل للفشل الداخلي في استيعاب الاختلاف، واحتواء المطالب الفئوية، أو المجتمعية مما يولد حالة عنف، قد تتطور حدتها لتشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، مما يدفع نحو تدويلها ."

وتكاد تتفق مؤسسات تحليل النزاع حول عناصر ثابتة تظهر في أغلب المنازعات الداخلية وهي(8):

1-أن النزاع ظاهرة طبيعية، كما أنها غريزية في التركيبة الإنسانية التي تدفع دائما نحو التغيير، والتمرد.

2-أن النزاعات الداخلية تنطلق في الغالب من محددات اجتماعية، تأخذ أشكال احتجاج سياسي، أو اقتصادي.

3-أن النزاعات تمثل أحد عوارض الضغوط التي تواجهها المجتمعات.

4-أن النزاعات تكون مقدمة لتحولات تنموية، وتطورات مجتمعية.

5-أنها أحد مظاهر تضارب المصالح داخل المجتمع بين الأطراف المختلفة.

6-النزاعات مؤشر على حركية المجتمع، وارتفاع حدة التنافس بين مكوناته.

وتتخذ النزاعات الداخلية مظاهر، وأشكال متعددة بالنظر إلى درجة حدتها، وإمكانات تدويلها، والأسباب التي دفعت إلى اندلاعها، وهو ما سنوجزه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النزاع السلمي:

هو النزاع الذي لا تلجأ فيه الأطراف المتنازعة لأساليب عنفية، وإنما تلجأ لأساليب مقننة، ومنضبطة لتحقيق مصالحها، ومن هذه الآليات: الدساتير، والقوانين، والتكوين الأسري، والعشائري، ونظم التحاكم، والأحكام الدينية، والأعراف، والتقاليد، والحوارات، والمؤتمرات، وتراوح هذه الآليات بين: كونها غير رسمية، وكامنة في العقل الاجتماعي، والفردي، وبين كونها رسمية، ومدونة، ومن أمثلة الأخيرة الانتخابات، وما يعطيه الدستور من حقوق للأفراد، والجماعات من وسائل للتعبير، والمطالبة بالحقوق العامة، والخاصة، انطلاقاً من أن النزاع هو تنافس بين الأفراد، والجماعات في المجتمع، وتسمى هذه الضوابط مجتمعة عناصر بناء السلام، فتمنع تلك التناقضات من أن تتحول إلى نزاع عنيف، ومدمر، ومن هنا: تختلف مستويات النزاع (سلمياً كان أم عنيفاً) في درجات التعاون والعداء، فبعضها ينتهي بسلام، ودون أي إكراهات، أو عنف، في حين يرتفع بعضها الآخر إلى أعلى درجات الصدام، والمواجهة، وتشمل الاضطهاد، والإيذاء الجسدي.

وتجدر الإشارة هنا: أن النزاع السلمي يتعلق بنشأة، وتطور هذا النزاع وحالة الاستقطاب التي ينتجها وهي تختلف مع مفهوم حل المنازعات حلاً سلمياً، والتي حددها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها إحدى طرق تسوية المنازعات التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم، والأمن الدوليين للخطر، وتشمل: آليات سياسية، أو دبلوماسية، أو قضائية، وتسعى جميعها لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، وحظر استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: النزاع المسلح:

يصبح النزاع عنيفاً عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية، وتحاول السيطرة، أو تدمير قدرات المخالف لها لأجل تحقيق أهدافها، ومصالحها الخاصة، وهو لا يحدث إلا في ظل توفر ظروف موضوعية، أو شخصية محددة، وهذا النوع يؤدي إلى تهديد الاستقرار في العلاقات بين الأفراد، والمجموعات، بالإضافة إلى تعطيل النظام الاجتماعي، والسياسي

القائم دون أن يصحبه بالضرورة بروز نظام بديل، ويتمحور في الغالب حول تقسيم السلطة، وتوزيع الثروات، فالعديد من النزاعات الداخلية ليست بالعرقية في طبيعتها، وإنما هي نزاعات سياسية، وتكون أحياناً عنيفة، نتيجة عوامل داخلية، وليست نزاعات بين الدول، حيث يحدث داخل الدولة الواحدة، وتكون أهم أسبابها، نزاعات على النفوذ بين الزعماء المدنيين، والعسكريين، وتحديات تتعلق بسيادة الدولة من قبل تنظيمات الجريمة المنظمة أحياناً، بالإضافة إلى النزاعات الأيديولوجية، والعرقية، ومحاولات الانفصال، وغالباً ما تشهد هذه النزاعات انتهاكات، واعتداءات جسيمة تطال الحريات، وحقوق الإنسان في الدولة، وقد تكتسب بعض الممارسات وصف جرائم الحرب.

المبحث الثاني: أثر النزاعات الداخلية على مبدأ المساواة في السيادة

يتقاطع مفهوم النزاع الداخلي مع مفاهيم أخرى قريبة من حيث الخصائص والسمات، مع تزايد أشكال النزاع، وتداخلها، وتنامي الجهات الفاعلة الخارجية التي تتدخل في مناطق النزاع، كما تتسع، وتتطور النزاعات الداخلية في بعض الحالات لتشمل قوى إقليمية، ومحلية متعددة، لذلك سنعالج هذا المطلب في فرعين: نفرد الأول: لبيان مفهوم النزاع الداخلي "غير الدولي"، بينما يناقش الفرع الثاني: المفاهيم المقاربة في إطار التمييز بين النزاع الداخلي، وأشكال النزاع الأخرى.

المطلب الأول: أثر النزاعات الداخلية على الأمن والسلم الدوليين.

لم تعد النزاعات والصراعات الداخلية من ضمن الشؤون الداخلية للدولة، نظراً لامتداد آثارها إلى خارج الدولة المعنية والتي تؤدي إلى تهديد السلم، والأمن الدوليين، والعلاقات الدولية، والنظام الدولي بشكل عام، وأصبح مجلس الأمن يتدخل في النزاعات التي من المحتمل أن تشكل تهديدًا، واخلالاً بالأمن، والسلم الدوليين، استنادا للمادة 37 من الميثاق(9) التي تنطلق من المهمة الأصيلة للمجلس المعني بحفظ وإدامة السلم، والأمن الدوليين باعتبارها مهمة مركزية حيث له في سبيل تحقيق تلك الغاية أن يتخذ جملة من الإجراءات، والتدابير المنصوص عليها في البند السادس، والسابع من الميثاق ولكل حالة بحسب ما تقتضي.

ونتيجة لاتساع تدخل الجماعة الدولية في النزاعات المسلحة المعاصرة بسبب ما تسببه من أضرار ومعاناة للمدنيين غير المقاتلين، ولأجل ذلك جرى اعتماد نصوص قانونية

لمعالجة الأوضاع القائمة، فتم اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول، والثاني لمعاهدة جنيف لعام 1949م، وأصبح البروتوكول الثاني لعام 1977م هو أول صك دولي لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى الرغم من تكرار مبدأ الأمن، والسلم الدوليين في الميثاق أكثر من أي مبدأ، إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المبدأ، والذي يرتبط بشكل كبير بالمنازعات الداخلية مما نتج عنه خلاف حول وضع الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة متى يعد صراع ما تهديداً للأمن والسلم الدوليين(10)، وعموماً يمكننا تحديد محورين رئيسيين يتطور خلالهما النزاع مهدداً للأمن، والسلم الدوليين وهما: حقوق الإنسان، والإرهاب اللذين سنستعرضهما تباعاً في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الدولية

تدفع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كحالات: التطهير العرقي، وإبادة الجنس البشرى، أو القتل الجماعي، للتدخل الدولي الذي يحد من سيادة الدولة العاجزة عن حماية الحقوق، والحريات الأساسية للإنسان، وطالما تنازعت الإرادة الدولية مع الإرادة الوطنية بشأن كيفية تطبيق حقوق الإنسان، بما يتلائم مع القواعد القانونية المقررة، والذي تأثر بتطور بمفهوم السيادة وعلاقته بحمايتها، فأدى التطور في وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى إرساء المركز الدولي للفرد، وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولية اتجاه دولته، بحيث لم يعد مبدأ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة، والتحري، والتدقيق، والمناقشة، والإدانة، وقد أصبح للفرد مركزاً قانونياً تخاطبه قواعد القانون الدولي، وتشمله أحكامه، وتوج ذلك بصدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت الرقم 1503 لسنة 1970م المتضمن قواعد معالجة شكاوي الأفراد، والجماعات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دخول عهدي الحقوق حيز التنفيذ عام 1976م، وخاصة البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، الذي أجاز للأفراد الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم تقديم شكاوي، ونظم اجراءات وكيفية معالجتها، وكذلك تسمية فرق عمل، أو مقررين خاصين لدراسة قضايا محددة، أو لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة، وتلقي معلومات، مثل: فريق الاختفاء القسري، والمقرر الخاص عن الاعدامات التعسفية، والمقرر الخاص عن التعذيب،

والتعصب الديني وغيرها الكثير(11) وبذلك أصبح الاتجاه الحديث لحماية حقوق الإنسان يوسع من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول.

الفرع الثاني: تهديد السلام العالمي:

تتمثل حالة السلام العالمي في عدم حدوث اعتداء، أو عنف مادي، أو معنوي على مستوى العالم، وإنما يتم حل النزاعات بغير الحروب، والصراعات العسكرية عن طريق الحوار، وتتولى الجماعة الدولية دعوة أطراف النزاع إلى حلها بالوسائل السلمية، كما يمكن لمجلس الأمن تحت الفصل السابع اللجوء إلى إجراءات لفرض تدابير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو استعادتهما، وتتنوع تلك التدابير ابتداءً من فرض عقوبات اقتصادية، وانتهاءً بالعمل العسكري الدولي، وعمد المجلس كذلك إلى تأسيس عمليات حفظ السلام فضلاً عن بعثات سياسية خاصة في حالة اتساع دائرة العنف الداخلي، وتطوره إلى حرب أهلية، أو نزاع طويل المدى، ويتحول النزاع الداخلي لحالة مهددة للسلام العالمي عند تحول الدولة لبؤرة الإرهاب العابر للحدود، وهو ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن، والاستقرار الداخلي للدول، وتعوق خطط التنمية فيها بشتى أنواعها، كما تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنال من العلاقات الدولية، وفي حالات النزاع المسلح، ليس هناك أي دلالة قانونية في وصف أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين، أو الأهداف المدنية بأنها أعمال "إرهابية" لأن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تشكل بالفعل جرائم حرب، ووفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، من الممكن محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب محاكمة جنائية، ليس فقط من جانب الدولة التي وقعت الجريمة فيها، ولكن من جانب جميع الدول.

ويحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد "التدابير الإرهابية " أو "الأعمال الإرهابية". وتنص اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33 على أنه: "تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد، أو الإرهاب"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. والهدف الرئيس هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد، أو السكان المدنيين للخضوع لعقوبات جماعية، والتي تفضي، من بين أمور أخرى، إلى وجود حالة من الرعب.

ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تحظر الأفعال التي تهدف أيضا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا

وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف، أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" (المادة 51 من البروتوكول الأول، الفقرة2 من المادة 13 في البروتوكول الثاني)، كما تشكل هذه الأحكام عنصراً أساساً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية، أي الطريقة التي يجري بها تنفيذ العمليات العسكرية. كما تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة. ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين ومع ذلك تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد، على سبيل المثال حملات القصف، أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية.

المطلب الثاني: أثر النزاعات الداخلية على مكتسبات السيادة

تدفع النزاعات الداخلية الجماعة الدولية إلى اتخاذ تدابير، وإجراءات حازمة للحد من تأثير هذه النزاعات على الأمن والسلم الدوليين، إذا ما اتخذت هذه المنازعات منحي أدى إلى تدهور حاد لحقوق الإنسان داخل الدولة، أو اتسعت دائرة العنف الداخلية مشكلة تهديداً إرهابياً على الصعيد الاقليمي والدولي، وغالباً ما تتقاطع هذه الاجراءات مع مبدأ المساواة في السيادة، وسنفصل هذه الاجراءات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حصانة الدول

تعد الحصانة كفالة منحها القانون الدولي العام للدولة، والتي بموجبها تتمتع بالحصانة من سلطان، وأوامر المحاكم الأجنبية، ولا تخضع لقوانين دولة أجنبية أخرى، وإنما تحاسب على أخطائها وفقا لقوانينها الداخلية، وهي تعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي تتمتع بموجبها الدولة بمناعة قانونية طالما كانت مستقلة، ومعترف بها دولياً، فلا يمكن مقاضاتها، أو محاكمتها أمام المحاكم الأجنبية، تجد مجالها في القضايا، والمنازعات على مختلف مستوياتها، وتمتد للأصول، والممتلكات الدبلوماسية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تتنازل فيها عن حصانتها، والحصانة المقررة للدولة مستمدة من مبدأ المساواة في السيادة، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي، فبحسب محكمة العدل الدولية فإنه: ينبغي النظر في هذا المبدأ بالإضافة إلى المبدأ القائل بأن كل دولة تتمتع بالسيادة على أراضيها، وينشأ من تلك السيادة ما يتعلق باختصاص الدولة على الأحداث، والأشخاص المتواجدين في أراضيها،

وتمثل استثناءات حصانة الدولة انحرافاً عن مبدأ المساواة في السيادة، وقد تمثل الحصانة خروجاً عن مبدأ السيادة الاقليمية، والاختصاص القضائي الناتج عنها (12).

ويتجه القانون الدولي إلى الرأي القائل، بكون الدول يجب ألا تكون محصنة ضد القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن حقوق الإنسان: كالحق في الحياة، وحظر التعذيب يجب أن تكون لها الأسبقية على قواعد حصانة الدولة، ويجب أن تخضع الدولة بموجبه للمسؤولية، لذلك تجرد الدول التي تعصف بها نزاعات داخلية، من حصانتها وقد يكون مسؤوليها عرضة للملاحقة القضائية، والعقوبات الدولية نتيجة لضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان، أو دعم تنظيمات إرهابية.

ويجب هنا: التفريق بين الحصانة السيادية التي تتمتع بها الدولة، والحصانة الدبلوماسية، فالأولى تشمل الحصانة للدولة بشكل عام وهي أكثر شمولية، فلكل دولة سيادة قضائية مستقلة، فلا حق لأي دولة أن تحكم بشكل قانوني، أو قضائي على التصرفات التي تقوم بها دولة لأخرى، لما في ذلك من إضرار بمبادئ السيادة، والاستقلال الناظمة للعلاقات بين الدول، بينما تنحصر الحصانة الدبلوماسية بالأفراد والمجموعات التابعة للدولة، وهي حصانة ليست جبرية، بل يحق للدولة انطلاقا من إرادتها الحرة قبول، أو رفض وجود ممثلين دبلوماسيين لدولة ما على أراضيها، وفي حال القبول تلتزم الدولة المضيفة بمنحهم حصانة حددت إطارها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تم إبرامها عام 1961م والتي منحت الدبلوماسيين صلاحيات وامتيازات خاصة كالإعفاء من الالتزامات الجمركية والضريبية، والاعفاء من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المستضيفة، بالإضافة للمزايا التي رتبتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية عام 1973م، والتي قضت بحماية الدبلوماسيين في البعثات من التعرض لأي نوع من الجرائم، وملزمة الدولة المستضيفة بحمايتهم وتيسير أدائهم لأعمالهم، وفي الغالب تكون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية محكومة بمبدأ المعاملة بالمثل والتبادلية.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني:

توفر النزاعات الداخلية حجة للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أن للدول، والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى؛ لأنها تهم الإنسانية جمعاء، وتفرض واجبات على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته، وعليه: لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة

، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً؛ لأنه لا يعد اهتمام أي فرد من أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة أخرى أجنبية تدخلاً، باعتبار أن فكرة حقوق الإنسان نفسها تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية، أو العنصرية، وبالتالي: على كل عضو في الجماعة الدولية واجب احترام هذه الحقوق، والعمل على فرض احترامها، وحمايتها، وبهذا توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيوداً على الدول، ويحدد لها ما الذي تستطيع، أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات، وحقوق الإنسان، وقضايا المرأة، وعمالة الأطفال، والبيئة وغيرها، وظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا، والتي كانت إلى عهد قريب من اختصاص الدول لا ينازعها فيها أحد، وفي هذا الإطار ازداد التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات، والالتزامات المتعددة الأطراف على صعيد حقوق الإنسان، أو حفظ السلام بين الدول، فعملية الانخراط هذه أدت لنقل مجال حقوق الإنسان من المجال السياسي للاختصاص الداخلي للدولة إلى المجال الدولي، وبالتالي تزايد إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ وقد ساعدت عوامل عديدة في الواقع على ترجيح كفة الاتجاه المطالب بتقييد الاختصاص الداخلي للدول لصالح التوسع في اختصاصات المؤسسات الدولية، وتمكين هذه الأخيرة من إدارة أكثر فاعلية لشؤون، ومصالح المجتمع الدولي ككل(13).

وعموماً نستطيع القول: إن فكرة التدخل الدولي الإنساني تتمحور في انتهاك حقوق الانسان أثناء النزاعات الداخلية، وذلك كنتيجة لتطور مفهوم حقوق الانسان، وانتقاله من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي استناداً على المواثيق، والاعلانات، والملتقيات الدولية التي جعلت من حقوق الانسان قواعد آمرة لا يجوز المساس بها فطالما عجزت الدولة عن حماية حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات الدينية، أو العرقية، أو الأجانب على إقليمها كان ذلك مدعاة لتدخل الدول لحماية رعاياها، وتتعدد الشواهد التاريخية على منازعات داخلية قادت تداعياتها إلى تدخلات خارجية تحت عناوين مختلفة تتفق في كونها انتهاك لمنظومة حقوق الانسان.

ويلاحظ: أن التدخل الإنساني الذي تقود إليه النزاعات الداخلية غالباً ما يرتبط بجملة من الشروط تبرر اللجوء إليه، فالنزاع الداخلي يجب أن يشكل تهديداً جدياً وفاعلاً على حقوق الإنسان، وأن يرتكب هذا الانتهاك على نطاق واسع بصرف النظر عن الفئة، أو

الأثنية التي استهدفها هذا الانتهاك، بحيث يكون الهدف من التدخل الحد، أو إنهاء حالة الانتهاك بشكل مباشر وأن لا يتعداه لخلق كيان جديد، أو دولة جديدة، أو مناصرة فصيل على آخر في إطار النزاع الداخلي، فيجب أن لا يكون العمل القسري الذي اتخذه هذا التدخل قد تم بناء على طلب من جانب الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة، أو حتى بقبول صريح منها، إلا إذا تبث عجزها عن ردع، أو إنهاء الانتهاكات الحاصلة على إقليمها(14).

الخاتمة:

نخلص مما تقدم: أن نظرية المساواة في السيادة فقدت الكثير من صلابتها على صعيد العلاقات الدولية بعد أن كانت تُعد من المحددات السياسية والقانونية للدولة كعضو في المجتمع الدولي، بوصفها أحد مظاهر الاستقلال الوطني للدولة، بعد بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية، كمكافحة الإرهاب، وتدويل مفهوم حقوق الإنسان، والتي تشكل في الغالب أحد تداعيات النزاعات الداخلية التي تؤثر بشكل مركز على مبدأ المساواة في السيادة، وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1-تعد النزاعات الداخلية استثناءً على مبدأ المساواة في السيادة، وتثبت التجارب الدولية أن هذه المنازعات باتت إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي للدولة، والوسيلة المثلى للحد من السيادة.

2-أن واقع ومضمون مبدأ المساواة في السيادة بات يتغير تبعاً لتغير طبيعة العلاقات الدولية، وهي علاقات غير ثابتة، تحكمها تطورات، وحسابات مدفوعة بالحاجات المشتركة بين الدول.

3-الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو إرادتها، والذي يورد قيوداً على تصرفاتها ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى، ومع الهيئات الدولية وبالتالي تجد الدول المتدخلة حججاً في مسعاها لتدويل النزاعات الداخلية أو التدخل فيها بشكل أحادي انطلاقاً من وحدة المنظومة الدولية في قضايا الأمن، والسلم الدوليين.

4-أن الإقرار بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محل تدخل للقانون الدولي بالتنظيم، والحماية مما يجعل لحقوق الإنسان أولوية يجب رعايتها في المنازعات الداخلية.

ثانيا: التوصيات:

1-ضرورة مواجهة الأسباب الحقيقية للصراعات السياسية، والحروب الأهلية داخل الدولة، كخطوة في تحقيق الاستقرار، في ظل وجود إطار سياسي ملائم يسمح بمشاركة كافة أطياف وشرائح المجتمع في صنع القرار الوطني؛ مع وجود ضمانات لحماية معتقدات الاقليات وثقافتها، ونُظم حياتها، والحيلولة دون اتباع سياسات حكومية تمييزية ضدها.

2-إيجاد آليات دولية تضمن التعامل مع النزاعات الداخلية داخل الدول بشكل لا يهدد سيادة الدول، ويحد من التدخلات التي تسهم غالبا في تأجيج هذه النزاعات.

الهوامش:

1 ـ د. عبد الكريم علوان خضير ، القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1997 ، صـ 89.

2 ـ محمد الناصر بو غزالة، المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، يناير 2017م، صـ24.

3 ـ يمكن ملاحظة غياب مبدأ المساواة بين الدول في بعض المنظمات الاقتصادية: كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، حيث يتم ترجيح أصوات الدول الغربية التي تمتلك الحصص الأكبر في رأس مال هذه المنظمات ،كما منح ميثاق الأمم المتحدة مركزاً متميزاً للدول الخمس دائمة العضوية، فبالإضافة لتمتعها بحق النقض تتمتع هذه الدول أيضا بالعضوية الدائمة في مجلس الوصاية كما أن تعديل الميثاق لا يتم إلا برضاها وفق الفقرة الثانية من المادة 108، وهو ما يراه الفقيه لويس كافاري إهداراً وتعدي على حقوق الدول الأخرى وخرقا لمبدأ المساواة.

4 ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة، يوليو، 2007، صـ1.

5 – بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة سعد السعد ومحمد دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 2006، صـ 35.

6 ـ داورتي جيمس، و بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة ولبد عبد الحي، ط1، الكويت، دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ديسمبر 1985،صـ 140.

7 – قصي مصطفى تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، صـ 4.

8 – محمد عبد الغفار، فض النزعات في الفكر والممارسة الغربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003، صـ 128–129.

9 – (1– اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فيالمادة33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

10 – اذا رأى مجلس الأمن أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا"للمادة36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.)

11– مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط 2017م، صـ337.

12– شهاب طالب الزوبعي، ورشيد عباس الجز راوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ص66 – 67.

13 – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، انقلاب المفاهيم للحصانة السيادية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد32، ع2، 2017م، صـ38.

14 – المحامي محمد نادر العاني، المسؤولية القانونية لخرق حق السيادة والاستثناءات الشرعية للتدخل الدولي، مقال منشور في موقع رسالة بوست"resalapost.com " ، آخر زيارة للموقع يوم 2023/08/01م.